وسعة ومعيشتها فاو لوضع لم يكن فيه دليل قاله
الجسوع قال رحمه الله وقد اجمع على التطهر
به بعد ذلك بقيا البحر عن الفقال اجمعت الامة على
جواز التوضي به وتاويل ما روي عنه عن ابن عمر
وابن عمرو من قولهما ان [illegible] التيمم
احب الينا من وضوء البحر ولم يرو عنهما المنع وصنف
التطهر به من جاوز [illegible] الماء لعطش هو الاطهر
وبه جاء القران ويقال فيه ايضا ماء حلا فالعرب هم
فيه لا عنون على الشافعي رضي الله عنه في تسميته
بغلط اذ هي لغة معروفة عند العرب قال عمرو بن
ربيعة ولو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء
البحر من ريقها عذبا تكون الوان [illegible] كثيرة
وذلك كله باعوجاجك مالح بل لولم يسمع
الا من الشافعي [illegible] في اللغة لانه قرشي
وهو من فصحاء العرب ويقال فيه ايضا مليح قال خالد
ابن يزيد بن معاوية في بنت الزبير بن العوام
ولو وردت ماء الفرات وكان [illegible]
وقيل

وقبل الشرب وكل ما تشتهيه مستكملا
وبعد شرب وذلك للهضم وافضل
وفي الاناء لا تتنفس واخرج ما بينه
نبغ الطعام وكن في التعاون مستعمل

فيه مسائل الاولى ادخال الطعام في الفم ممنوع
قبل الاكل بسبب التخمة وعلة ان تشتهي على ما الله
اولا والاولى ان يدخل ما يشتهى على ما يشتهيه لانه طعام
واحد كذا قال العلامة ونقله في شرحه على الرجز
ولم ار [illegible] عند مشايخ [illegible] ويحتمل انه ذكر ما يشكر
في غير محله وان الشيخ الثانية يكره التنفس
في الاناء لورود النهي عنه في صحيح ابي داود والترمذي
وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما والثالثة
ما رواه الترمذي وحسنه عن انس رضي الله عنه
من انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا
ويقول هو امرا واروى وهو محمول على انه كان
يبين القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس كما جاء
في خبر اخر انه كان يتنفس في الاناء ثلاثا جمعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)